



لجنّة مراقبة هيئات الضمان
INSURANCE CONTROL COMMISSION

رقم المحفوظات: ٣٨ /ل.م.ض. ٢٠٢٢/
بيروت، في
١٢ كانون الثاني ٢٠٢٢

كتاب الى جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان) وتعديلاته لا سيما المادتين ١٦ و٧٤ منها،

وحيث ان المادة ١٦ المذكورة أعلاه منحت لجنة مراقبة هيئات الضمان صلاحية تقدير الخسائر التي تكون قد أصبت بها هيئات الضمان،

وعلى ضوء الأزمة المالية والنقدية التي يمر بها لبنان لاسيما لناحية تعرض الإيداعات المالية لدى المصارف للمخاطر،

وتقاشياً مع المعايير المحاسبية الدولية، ولا سيما المعيارين IAS 39 و IFRS 9

وبناءً على تقارير لجنة مراقبة هيئات الضمان،

وبعد مراجعة النسبة المحددة سابقاً في المذكورة رقم ١٣٦ /ل.م.ض. الصادرة عن وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٤
تبعاً للتطورات النقدية والمالية،

وحفاظاً على مكانة هيئات الضمان المالية وعلى حقوق المؤمنين،

بلغكم بما يلي:

أولاً: يتوجب على هيئات الضمان تكوين مؤونة تدني مقابل إيداعاتها في المصارف اللبنانية بإعتماد الإفتراضات التي تناسب مع الوضع الاقتصادي والنقدية في لبنان.

ثانياً: في معرض تقييم لجنة مراقبة هيئات الضمان لدى امتثال هيئات الضمان لأحكام المادة ١٦ من قانون تنظيم هيئات الضمان للسنة المالية المنتهية كما في ٢٠٢١/١٢/٣١، وعند تقدير اللجنة لخسائر الهيئات، سوف يتم إعتماد حد أدنى لمؤونة التدني مقابل إيداعات هيئات الضمان في المصارف اللبنانية بنسبة وقدرها ١٥% من إجمالي الإيداعات في المصارف اللبنانية بعد حسم المبالغ المجمدة لصالح وزارة الاقتصاد والتجارة وللجنة مراقبة هيئات الضمان.

ثالثاً: سوف تقوم لجنة مراقبة هيئات الضمان بمراجعة النسبة المحددة في المادة "الثانية" أعلاه عن الفترات المالية اللاحقة
تبعاً للتطورات النقدية والمالية.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام.

وزير الاقتصاد والتجارة

أمين سلام

